

- محمد الشواشي : عضو.
- الهادي الهريشي : عضو.
- سلاف الشواشي : عضو.
- مفيدة الشواشي : عضو.
- بلقاسم شيايب : عضو.
- عمر حجاج : عضو.

الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 31 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

- منطقة تدخله.
- مقره الاجتماعي.
- موضوعه.
- قائمة في أسماء وألقاب الأعضاء.

ويكون التصريح مرفوقا بنظيرين من النظام الأساسي ممضيين من قبل عضوين من الهيئة الوقتية للمجمع.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والفلاحة والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 31 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 3007 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يتعلق بالترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصص الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2002.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية والمنقح بالأمر عدد 1523 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصص الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2002 وذلك من أول جانفي 2002 إلى غاية 31 أكتوبر 2002.

الفصل 2 - تضبط إجراءات تصدير زيت الزيتون التونسي السائب والبيولوجي والمعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصص الممنوحة للبلاد التونسية طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 4 جويلية 2001 والمتعلق بتنظيم إجراءات منح التراخيص للمصدرين الخواص قصد تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون المعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصص السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الاتحاد الأوروبي.

أمر عدد 3006 لسنة 2001 مؤرخ في 31 ديسمبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى رأي وزير الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الرابعة من الفصل الأول والفقرة الثالثة من الفصل 6 من النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بالأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول - فقرة رابعة (جديدة) - يتولى أول مجلس إدارة إدراج إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص فيه على تاريخ وعدد التصريح المتعلقة بإحداث المجمع وعلى اسم المجمع ومقره الاجتماعي ومنطقة تدخله واسم رئيس مجلس إدارته وأهم مهامه.

الفصل 6 - فقرة ثالثة (جديدة) - إيداع تصريح بمقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي يتضمن :

- اسم المجمع المقترح تكوينه.